



**الاستدراكات الأصولية لشمس الدين الكرمانى (ت
٧٨٦هـ) على الأصوليين من خلال كتاب النقود
والردود - المبادئ الأصولية - دراسة استقرائية
تحليلية**

The Fundamentalist Observations of Shams al-Din al-Kirmani (d. 786 AH) on the Fundamentalists through the Book *Al-Nuqud wa al-Rudud - Al-Mabadi' al-Usuliyyah* - An Inductive Analytical Study

إعداد

**محمد عايد الشمري
Mohammad Ayid al-Shammari**

Doi: 10.21608/jasis.2025.442639

٢٠٢٥ / ٤ / ٣

استلام البحث

٢٠٢٥ / ٦ / ٥

قبول البحث

الشمري، محمد عايد (٢٠٢٥). الاستدراكات الأصولية لشمس الدين الكرمانى (ت ٧٨٦هـ) على الأصوليين من خلال كتاب النقود والردود - المبادئ الأصولية - دراسة استقرائية تحليلية. *المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية*، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، ٩ (٣٣)، ٤٠٧ - ٤٤٦.

<http://jasis.journals.ekb.eg>

الاستدراكات الأصولية لشمس الدين الكرمانى (ت ٥٧٨٦هـ) على الأصوليين من خلال كتاب النقود والرّدود - المبادئ الأصولية - دراسة استقرائية تحليلية المستخلص:

يُعنى هذا البحث ببيان منهج الإمام الكرمانى في الاستدراك على الأصوليين، وقد تكوّن من مقدمة، وعشرة مباحث، وخاتمة. وشملت المقدمة: الافتتاحية، ومشكلة البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، وخطته، ومنهج الدراسة. وأمّا المباحث، فكانت على النحو الآتي:

المبحث الأول: استدراكه على الأصفهاني والخطيبي في دخول المبادئ في علم أصول الفقه.

المبحث الثاني: استدراكه على الأصفهاني في دخول الاجتهاد في موضوع علم أصول الفقه.

المبحث الثالث: استدراكه على الخطيبي والتستري في ما يدخل في حقيقة العلم.

المبحث الرابع: استدراكه على القطبي في محترزات حد الفقه.

المبحث الخامس: استدراكه على الحلّي في كون تعريف الفقه من قبيل الحدود.

المبحث السادس: استدراكه على القطبي والأصفهاني والحلي في كون الفقه من باب الظنون.

المبحث السابع: استدراكه على السيد في المتعلق المحذوف في حد الفقه.

المبحث الثامن: استدراكه على الخنجي في كون الأحكام هي الوجوب والندب.

المبحث التاسع: استدراكه على الأصفهاني في كون اللام في الأصول للعهد.

المبحث العاشر: استدراكه على الأصفهاني في متعلق العلم.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات التي سجلها الباحث.

وهذه أهم النتائج التي توصّل لها الباحث:

- ظهر من خلال البحث علو كعب الإمام الكرمانى في علم أصول الفقه.
 - أسلوب الاستدراك عند الإمام الكرمانى: أنّه يعترض على القول غالبًا بنفس الألفاظ التي استعملها المستدل؛ ومن ذلك قوله: "وليس".
 - بلغت الاستدراكات الأصولية في هذا البحث اثنين وأربعين استدراكًا.
 - درست المسائل من حيث: بيان الموضع المستدرك عليه، وبيان الاستدراك، ودراسة الاستدراك.
- الكلمات مفتاحية:** الاستدراك، الكرمانى، النقود والرّدود، أصول الفقه.

Abstract:

Objective of the Study This study aims to elucidate the methodological approach of Imam Shams al-Dīn al-Karmānī in his objections to the views of Usul scholars, as presented in his

book *Al-Nuqud wa al-Rudud*. The research involves the collection, classification, and critical analysis of these objections within the specified section of the book. Research Methodology: The thesis is structured into an introduction, a preamble, three main chapters, a conclusion, and academic appendices. The Introduction addresses the research problem, its significance, objectives, rationale behind the topic selection, scope and limitations, a review of previous studies, research outline, and the adopted methodology. The Preamble provides a detailed explanation of the key terms in the title. The Chapters are organized as follows:

- Chapter One: Usuli objections related to foundational Usul principles (comprising fifteen topics).
- Chapter Two: Usuli objections related to theological (kalam-based) principles (comprising fifteen topics).
- Chapter Three: Usuli objections related to linguistic principles (comprising fourteen topics).
- The Conclusion presents the main findings and recommendations, followed by comprehensive indexes.

Key Findings:

- The research demonstrates the scholarly competence and depth of Imam al-Karmānī in the field of Usul al-Fiqh.
- One of his distinctive methodological features is that he often refutes opposing arguments using the same terminology employed by the original author, frequently utilizing phrases such as “It is not...” (*laysa*).
- The total number of Usuli objections identified and examined in this study is forty-two (42).
- Each objection was analyzed with respect to its context, the content of the objection, and its scholarly evaluation.

Keywords: Objection, al-Karmānī, *Al-Nuqud wa al-Rudud*, Usul al-Fiqh.



الافتتاحية

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للأُمم، نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، ومَن بهديهم التّزم.

أما بعد:

فلما كان علم الشريعة علماً يُعرف به الحلال من الحرام، ومن خلاله يتعبّد الخلق لرب الأنام؛ أتت النصوص الشرعية تترا تحث على تعلمه، وتتابع دلائلها تبين مكانة من اتصف به.

ومن علوم الشريعة المهمة التي لا يستغني عنها مجتهد، ولا يحيد منها متبع، وتضبط استنباطه وفق لغة العرب التي نزل الوحي عليها مُعتمِد: علم أصول الفقه. فكان أوّل من ألف فيه الإمام محمد بن إدريس الشافعي (١) رحمه الله، من خلال كتابه العظيم المسمّى "الرسالة"، ثم تتابع العلماء يكتبون في هذا العلم الشريف، ويبينون أصوله وما فيه من قواعد تُستنبط بواسطتها الأحكام، ويُتوصل بها لمعرفة مراد الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام.

ولما كان العمل البشري لا يخلو من زلل، أو نقص، أو خلل؛ كان من شأن العلماء الرد على ذلك كله؛ بتصويب الزلل، وإكمال النقص، ورفع اللبس، ونفي الخلل، وهذا ما يسمى بالاستدراك، وهو من مقاصد التأليف التي تستوجب الكتابة.

ولما كان كتاب "النقود والردود" لشمس الدين الكرمانى رحمه الله مما تميّز بهذا الجانب فأظهره وأبرزه، وكانت استدراكاته محل اعتبار عند أهل العلم، ولما لمؤلفه من المكانة العلمية، والمنزلة العلية في تحقيق مسائل العلم - لا سيّما الأصول منها -؛ فقد عزم - بعد التوكل على الله تعالى، واستشارة أهل العلم - على جمع هذا الجانب من جوانب بحث المسألة الأصولية، وإبرازه للباحثين، في بحث عنونته بـ: الاستدراكات الأصولية لشمس الدين الكرمانى (ت ٥٧٨٦هـ) على الأصوليين من خلال كتاب النقود والردود - المبادئ الأصولية - دراسة استقرائية تحليلية.

سائلاً الله أن ينفع بهذا العمل طلاب العلم خاصة، والناس عامة، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

أولاً: مشكلة البحث

(١) هو: محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبدالله، القرشي، المطلبي، الشافعي، الإمام العالم أحد أئمة الإسلام وفقهاء الأنام، ولد سنة (٥١٥٠هـ)، من مصنفاته: "الرسالة" و"إبطال الاستحسان"، و"جماع العلم"، توفي سنة (٥٢٠٤هـ). ينظر ترجمته في: طبقات الشافعيين (ص٥)، سير أعلام النبلاء (٥/١٠).

إن معرفة الصواب من الخطأ، وإكمال النقص، ورفع اللبس، مما يجلى الموضوع أيمًا تجلية؛ لذا كان من دأب كبار المحققين، وفحول العلماء المدققين العناية بهذا النوع من البحث والنظر، وما زال هذا النوع هاجس كثير من العلماء المتأخرين، فتجدهم يُعنون به في مؤلفاتهم؛ ومن هؤلاء العلماء: شمس الدين الكرمانى رحمه الله، فكانت له استدراكات مهمة على كثير من الأئمة في علم الأصول، وكثير من الباحثين قد يدور في ذهنه عدة أسئلة عن هذه الاستدراكات، ولهذا نسوق هذا البحث؛ ليجيب عن الأسئلة الآتية:

١. ما هو الاستدراك؟ وما الألفاظ ذات الصلة به؟
 ٢. ما أهمية استدراكات شمس الدين الكرمانى؟
 ٣. ما أثر استدراكات شمس الدين الكرمانى على المسألة الأصولية؟
- ثانيًا: أهمية البحث**

تتضح أهمية الموضوع بما يأتي:

١. تعلق هذا الموضوع بكتاب مختصر ابن الحاجب وشرحه، وهو كتاب عظيم، له مكانة معتبرة في الفن، ويُعدّ من أحسن المختصرات وأجودها في علم أصول الفقه، ويتجلى ذلك في كثرة اعتناء العلماء به في حل ألفاظه، وبيان معانيه، وتعدّد شروحه وحواشيه.

٢. كون كتاب النقود والردود كتابًا فريدًا في نوعه، عظيمًا في فنه؛ حيث جمع فيه مؤلفه عشرة شروح للمختصر، وآلف بينها على نسق طريف لم يسبقه إليه أحد، وضمن كتابه استدراكات كثيرة؛ فاستحقت هذه الاستدراكات الإمعان والدراسة المستقلة.

ثالثًا: أسباب اختيار الموضوع

١. أهمية الدراسات الاستدراكية في كشفها عن دقة ملحوظات العلماء على بعضهم، وفي تكوين ملكة الطالب العلمية في تحليل النصوص، والتعرف على أساليب العلماء في الترجيح والنقد والاستدراك.
٢. عدم العثور على دراسة مستقلة - حسب علمي وإطلاعي - جمعت الاستدراكات الأصولية للكرمانى على الأصوليين.
٣. إنّ هذا الموضوع يُكوّن ويُنمّي عند الباحث ملكة التدقيق والتحقيق، وعمق النظر.

رابعًا: أهداف البحث

أولًا: بيان الاستدراك الأصولي، والألفاظ ذات الصلة به.

ثانيًا: جمع استدراكات شمس الدين الكرمانى على الأصوليين.

ثالثًا: بيان صحة نسبة ما نسبته شمس الدين الكرمانى إلى الأصوليين، وتوثيقه من كتبهم.

رابعًا: دراسة هذه الاستدراكات، وبيان ما يتجه منها وما لا يتجه.

خامساً: حدود البحث

حدود البحث: يتضح حدوده من خلال عنوانه وهو: في كتاب "النقود والردود". فهو من حيث الموضوع متعلق بالاستدراك الأصولي دون ما عداه من الاستدراكات؛ وأعني بالاستدراك الأصولي: ما كان بيان خطأ، أو تصويبه، أو إكمال نقص، أو رفع لبس.

سادساً: الدراسات السابقة

من خلال تتبعي لهذا الموضوع، والبحث في فهارس المكتبات العلمية، وقواعد المعلومات، ومراسلة مراكز البحوث العلمية؛ لم أعث - في حدود علمي - على مَنْ تطرق لجمع استدراكات شمس الدين الكرمانى على الأصوليين، فضلاً عن دراستها ومناقشتها في مصنف مستقل.

ثم إنني لم أفد على دراسة متعلقة بالكتاب سوى ثلاث دراسات: إحداها اعتنت بتحقيق الكتاب، والثانية قامت بتلخيص الكتاب، وهما مفصلتان كالآتي:

١. كتاب النقود والردود لشمس الدين محمد بن يوسف الكرمانى الشافعى المتوفى سنة (٥٧٥٦هـ) - تحقيقاً ودراسة -.

وهي رسالة علمية لنيل درجة الماجستير العالمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقد قام بتحقيقه ودراسته جمع من الطلاب، وذلك تحت إشراف فضيلة الدكتور سلامة بن ضويعن الأحمدى.

والفرق بين هذه الدراسة والتي أسعى إليها: هو أن دراستهم تتجه إلى تحقيق الكتاب؛ وذلك بإخراجه على حسب ما وضعه مؤلفه؛ باستقراء المخطوطات، وتدقيقها، ثم مقابلة بعضها ببعض، وأمّا دراستي فإنها تتجه إلى العناية بمضمون الكتاب؛ من حيث جمع استدراكات معينة، ثم دراستها دراسة أصولية.

٢. مختصر النقود والردود للكرمانى (المتوفى سنة ٥٧٨٦هـ) لأبى الفتح نصر الدين بن أحمد بن محمد التستري البغدادي (المتوفى سنة ٥٨١٢هـ)، وابنه محب الدين أحمد بن نصر الله التستري البغدادي (المتوفى سنة ٥٨٤٤هـ).

وقد قام بتحقيق هذا المختصر الدكتور عبد الله حسن بن محمد الحبجر في رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، وذلك تحت إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة.

ويختلف عمل أبى الفتح التستري وابنه عن موضوعي، من ناحية أنهما قاما باختصار الكتاب، وموضوعي نحا إلى جمع ما تضمنه الكتاب من استدراكات الكرمانى على الأصوليين، ثم دراستها.

٣. المسائل الأصولية في كتاب الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرمانى مقارنة بكتابه النقود والردود في دليلي السنة والإجماع - جمعاً وتوثيقاً ودراسة -، للباحث أشواق العثيم.

بحث محكم منشور في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، البحث عن المسائل الأصولية في كتاب "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري" للكرمانى مقارنة بكتابه "النقود والردود" في دليلي السنة والإجماع، ومقارنة رأيه في الشرح برأيه في النقود والردود، وتوصلت نتائج البحث إلى أهمية كتاب "الكواكب الدراري"، ووفرة المسائل الفقهية والأصولية فيه، كما أوضحت أهمية كتاب "النقود والردود" في مسائل الأصول، وفي قواعد المناقشة والمناظرة، وضرورة اهتمام العلماء به، ودراسته، ونشره.

سابعاً: منهج البحث

سأسير في كتابة هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، وفقاً للنقاط الآتية:

١. أقوم بجمع الاستدراكات الأصولية التي أوردها شمس الدين الكرمانى p الأصولية على الأصوليين، مع مراعاة ترتيب المسائل داخل الفصل وفق ترتيب شمس الدين الكرمانى في كتابه النقود والردود من بداية الكتابة إلى نهاية المباحث الكلامية.
٢. أقتصر في جمع الاستدراكات على ما كان نصّاً صريحاً أو ظاهراً.
٣. أضع عنواناً مناسباً لكل استدراك على حسب ما تقتضيه الحاجة.
٤. أحرر محل النزاع بين المستدرك عليه والمستدرك؛ إلا إذا كان الاستدراك ظاهراً لا يحتاج إلى بيان.
٥. أعرض الاستدراك وأدرسه وفق آراء الأصوليين.
٦. سأقوم بعزو النقول المستدركة من كتاب الكرمانى إلى مصادرها الأصلية - إن وجدت -.
٧. دراسة الاستدراكات تكون على شكل مطالب؛ ويتضمن المطلب الأول: بيان الموضع المستدرك عليه، والمطلب الثاني: بيان الاستدراك، والمطلب الثالث: دراسة الاستدراك.
٨. بعد عرض المسائل ودراستها سأحاول ترجيح ما يظهر لي من الأقوال، مدعماً بالأدلة أو الشواهد أو التعليقات.
٩. إذا تعددت الاستدراكات في موضع؛ فأني أوردها في مبحث واحد، وأقسمها عند الدراسة في مسائل.
١٠. أقوم بعزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.
١١. أقوم بتخريج الأحاديث النبوية والآثار من مصادر السنة الأصلية، ومصنفات الآثار المعتمدة، بذكر اسم الكتاب، ورقم الحديث، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما فيُكتفى به، وإن كان في غيرهما فيعزى، مع ذكر التصحيح والتضعيف عن أئمة الحديث.
١٢. ترجمة الأعلام ترجمة موجزة عند أول ذكر له.

١٣. أشرح الكلمات الغريبة، والمصطلحات العلمية الواردة في البحث.

١٤. أقوم بتعريف أسماء الأماكن والبلدان التي يرد ذكرها في البحث.

١٥. أعتني بعلامات الترقيم.

١٦. أضع فهرس علمية تفصيلية للموضوع.

المبحث الأول

استدراكه على الأصفهاني والخطيبي في دخول المبادئ في علم أصول الفقه

المطلب الأول: بيان الموضوع المستدرك عليه:

قال الأصفهاني: قوله: "وينحصر" أي: المختصر لا الأصول؛ لأن هذه القسمة قسمة الكل إلى أجزائه، والمبادئ على الوجه الذي أخذه لا تكون بأقسامها من أجزاء الأصول^(٢).

قال الكرمانى: "وليس فلا تكون، لجواز كونه جزءاً تغليباً تجوزاً؛ إذ باب المجاز مفتوح"^(٣).

قال الخطيبي: "يجوز عود الضمير إلى كل منهما، لكن بتقدير: ما يبحث عنه، أو ما يذكر فيه، فيكون بالحقيقة عائداً إلى ذلك المقدر، فعلى هذا تكون هذه القسمة قسمة الكلي إلى جزئياته، فلا يجوز أن يعود إلى واحد منهما من غير تقدير ما ذكرنا"^(٤).

قال الكرمانى: "وليس فلا يجوز، وما ذاك إلا مجرد دعوى"^(٥).

المطلب الثاني: بيان الاستدراك:

قال ابن الحاجب: "وينحصر في المبادئ، والأدلة السمعية، والاجتهاد، والترجيح"^(٦).

بيّن الأصفهاني أن الضمير في قوله: "وينحصر"، يعود على المختصر، لا الأصول؛ لأن هذه القسمة قسمة الكل^(٧) إلى أجزائه، والمبادئ على الوجه الذي أخذه لا تكون بأقسامها من أجزاء الأصول؛ لأن المبادئ باصطلاح المنطقيين هي: ما يبدأ به قبل

(٢) يُنظر: بيان المختصر (٨/١).

(٣) يُنظر: النقود والردود (٢٧/١).

(٤) يُنظر: النقود والردود (٢٨/١).

(٥) يُنظر: النقود والردود (٢٨/١).

(٦) يُنظر: مختصر المنتهى (٢٠٠/١).

(٧) الكل: مصطلح منطقي يُراد به الحكم على المجموع من حيث هو مجموع؛ نحو: كل رجل منكم يحمل الصخرة العظيمة؛ أي: المجموع لا الكل. يُنظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٨)، شرح الكوكب المنير (١١٣/٣).

المقصود لذاته؛ لتوقف ذات المقصود عليه فقط؛ كتصور الموضوعات^(٨). وهي بهذا المعنى من أجزاء العلم^(٩).

وقد تطلق على معنى آخر؛ وهو: ما يبدأ به قبله؛ لتوقف ذاته عليه، أو تصوره، أو الشروع، قال البابر تي: "إن المبادئ عند الأصوليين هو: ما يبدأ به قبل الشروع في المسائل؛ لتوقفها عليها، أو لتوقف تصور العلم، أو غايته، أو استمداده عليه، وهي بهذا المعنى بتمامها لا تكون من أجزاء العلم؛ ولهذا بطل رجوع ضمير ينحصر إلى أصول الفقه"^(١٠). وبهذا المعنى لا تكون من أجزاء العلم بتمامها؛ ضرورة دخول الحد، وتصور الغاية، وبيان الاستمداد فيها، مع أنها لا تكون من أجزاء العلم؛ فالمراد بالمبادئ هو الثاني، لا الأول؛ لأن تصور العلم، وتصور غايته، وبيان أنه يستمد من أي العلوم، لا يكون مبادئ بالمعنى الأول، ويكون مبادئ بالمعنى الثاني؛ لأن الشروع في العلم وتصوره موقوف عليها، وإذا لم يكن من أجزائه؛ فلا يكون جزءاً من أصول الفقه، وإن كانت من المختصر؛ وعليه فالضمير يعود على المختصر لا أصول الفقه.

واستدرك عليه الكرمانى؛ فعلاً ما يتوقف عليه هذا العلم هو ليس منه، لكن عده منه من باب التغليب^(١١)، فدخوله في العلم من قبيل المجاز، قال البابر تي موضع هذا: "وأجيب: بأنه جعله جزءاً بطريق التغليب؛ وهو استعمال خطابه في موضع جدلي، وهو في قوة الخطأ عند المحصلين"^(١٢)، وقد قرر هذا المعنى عضد الدين الإيجي^(١٣).

ثانياً: استدراك الخطيبي:

يرى الخطيبي جواز عود الضمير إلى كل منهما، لكن بتقدير ما يبحث عنه، أو ما يذكر فيه، فيكون بالحقيقة عائداً إلى ذلك المقدر؛ فعلى هذا تكون هذه القسمة

(٨) موضوع العلم: مصطلح يقصد به ما يبحث في ذلك العلم عن أعراضه الذاتية. يُنظر: البحر المحيط للزركشي (٣١/١)، شرح الكوكب المنير (٣٣/١).

(٩) يُنظر: بيان المختصر (١٢/١)، تحرير القواعد المنطقية للقطب الرازي (ص ٢٥)، حاشية حسن العطار على شرح التهذيب للخببيص (ص ٢١١).

(١٠) يُنظر: الردود والنقود (٩٢/١).

(١١) هو إعطاء أحد المتصاحبين في اللفظ، أو المتشاكلين المتشابهين في بعض الصفات، أو المتجاورين، أو نحو ذلك حكم الآخر. يُنظر: بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح (١٧٣/١)، البلاغة العربية لعبد الرحمن حبنكة (٥١٠/١).

(١٢) الردود والنقود (٩٠/١).

(١٣) يُنظر: شرح عضد الدين الإيجي على مختصر ابن الحاجب (٧/١).

قسمة الكلّي^(١٤) إلى جزئياته، فلا يجوز أن يعود إلى واحد منهما من غير تقدير ما ذكرنا.

واستدرك الكرمانى على إطلاقه عدم الجواز على عود الضمير إلى واحد منها: بأنّ عدم الجواز دعوى بلا برهان، ولا بد في مثل هذه الأمور من بيان البراهين الدالة على الحكم^(١٥).

المطلب الثالث: دراسة الاستدراك:

المبادئ في اللغة: جمع مبدأ، ومبدأ الشيء هو محل بدايته^(١٦).

أما في الاصطلاح: فهو ما لا يكون مقصوداً بالذات، بل يتوقف عليه المقصود^(١٧).

اختلف في بيان المبادئ بين مسلك الأصوليين ومسلك المناطقة؛ بيان ذلك:

يقرر المناطقة أن مبادئ العلم هي التصورات والتصديقات التي يتوقف عليها ذلك العلم؛ وهي إما تصورات، أو تصديقات.

فالتصورات هي: موضوعه، وأجزاؤه وجزئياته، وأنواعه، وأعراضه الذاتية، وتسمى الحدود.

وأما التصديقات؛ فالمقصود بها: هي الأقيسة التي تنتج العلم الذي الكلام فيه؛ وهي المقدمات، وتسمى القضايا^(١٨)^(١٩).

أما المبادئ عند الأصوليين: فهي تطلق على ما يتوقف عليه المقصود بوجه، فإن توقف عليه ذلك العلم، فإما أن يتوقف عليه من جهة تصوره؛ فهذا يسمى بالحد، وإما أن يتوقف عليه باعتبار الشروع فيه؛ وهو ما يسمى بالفائدة، وإما أن يتوقف عليه من جهة البحث؛ فهذا يسمى بالاستمداد^(٢٠).

والذي يظهر أن المبادئ: ما لا يكون مقصوداً بالذات في هذا العلم، وإنما بالتبع؛ لأن المبادئ شأنها أن تكون خارجة عن العلم؛ وهي ما تسمى عند العلماء بمقدمات العلم، والمقدمات شأنها أن تكون خارجة عنه، ولا دخل لها بصلب ذلك العلم، وإنما تمهد الشروع فيه.

^(١٤) الكلّي: هو ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه؛ كالإنسان. ومقابلته الجزئي: ما يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه؛ كزيد. يُنظر: إيضاح المبهم من معاني السلم (ص٧)، ضوابط المعرفة (ص٣٧).

^(١٥) يُنظر: النقود والردود (٢٩/١).

^(١٦) يُنظر: الصحاح (٢٢٧٨/٦)، لسان العرب (٦٦/١٤).

^(١٧) يُنظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢٣٩/١)، البحر المحيط للزركشي (٤٨/١).

^{١٨} بيان ذلك في المبحث العاشر (ص١٧٣).

^(١٩) يُنظر: فتح الرحمن شرح لقطة العجلان (ص٢١٧)، إيضاح المبهم (ص٦).

^(٢٠) يُنظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢٤٠/١)، النشر الطيب (٢٣٤/١).

أما ما يتعلق بعبارة ابن الحاجب؛ فقد اختلف الشراح في ضمير "ينحصر" على ما يعود على قولين:

القول الأول: يعود إلى أصول الفقه، وبه قال عضد الدين الإيجي^(٢١)، وقطب الدين الشيرازي^(٢٢).

دليلهم: وجه انحصار أصول الفقه فيها أن لكل علم مبادئ، ومسائل، وموضوعاً، فالمبادئ: هي مبادئ أصول الفقه، والأدلة السمعية والاجتهاد والترجيح موضوعه؛ لأن الأصول يبحث فيها عن أحوالها الموصولة إلى الأحكام، وكيفية استثمارها عنها على وجه كلي، ويعلم من ذلك أن مسائله هي تلك الأحوال المبحوث عنها فيه.

وقد رد على هذا الاستدلال: بأنه ليس بشيء؛ بدليل أنه ليس فيه بيان حصره فيها، بل بيان أن المذكور في المختصر عائد إلى المبادئ والموضوع والمسائل، والمقصود بيان الحصر، ولأنه سيذكر أن الحد من المبادئ، وهو ليس من أجزاء العلوم^(٢٣).

وقد أجابوا عن هذا الرد: بأنه جعله جزءاً بطريق التغليب، وهو استعمال خطابه في موضع جدلي، وهو في قوة الخطأ عند المحصلين^(٢٤).

القول الثاني: يعود إلى المختصر، وبه قال سعد الدين التفتازاني وعزاه لجمهور الشارحين^(٢٥)، والأصفهاني^(٢٦)، واختاره السيد الجرجاني^(٢٧).

دليلهم: أن المقصود الأولي من تأليف هذا المختصر العمل بالأحكام، ولا يمكن إلا بمعرفتها، ولها طرق، وللطرق أمور تتعلق بها من جهة إفنائها إلى التمكن من العمل بها؛ فإذا لا يكون المذكور في المختصر إلا أمراً له مدخل في المعرفة، وهو إما أن يكون نفس المعرفة، أو لا.

والأول: الأدلة السمعية.

والثاني: إما أن يكون ما يتوقف عليه المعرفة، أو لا.

والأول: المبادئ.

والثاني: إما أن يكون أمراً تحصل به غلبة طريق على آخر عند التعارض^{٢٨}، أو لا.

^(٢١) شرح العضد على مختصر المنتهى (٢٣/١).

^(٢٢) شرح مختصر منتهى السؤل لقطب الدين الشيرازي (١٣١/١).

^(٢٣) يُنظر: بيان المختصر (٩/١).

^(٢٤) يُنظر: شرح العضد على مختصر المنتهى (٧/١).

^(٢٥) يُنظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (٦/١).

^(٢٦) يُنظر: بيان المختصر (٨/١).

^(٢٧) يُنظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد (٧/١).

^{٢٨} قال تاج الدين السبكي: "التعارض بين الشيتين: هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه". يُنظر: الإبهاج للسبكي (١٧٨٢/٥). واعلم أن التعارض بين الكتاب

والأول: الترجيح.

والثاني: الاجتهاد؛ إذ ليس لغير الاجتهاد بعد الثلاثة تعلق بالتمكن من العمل أصلاً؛ لأن المكلف إذا بذل جهده بعد تحقق الثلاثة وعرفها، حصلت له معرفة الأحكام، وتمكن من العمل المقصود بالقصد الأولي.

وقد أجب بفساد هذا الدليل:

أما أولاً: فلأن المقصود من تأليف المختصر ليس العمل بالأحكام، بل التمكن من معرفة كيفية الاستنباط، على أن العمل بها لا يصلح أن يكون مقصوداً أولاً من المصنفات في الفقه؛ لأن المقصود الأولي معرفة الأحكام، والتمكن من العمل بها إنما هو بعدها، فضلاً أن يكون مقصوداً أصلياً من المصنفات في الأصول.

أما ثانياً: فلأن لمعرفة الأحكام طريقاً واحداً هي تعلم الفقه، والطرق إنما هي لمعرفة كيفية استنباطها، والأدلة السمعية قد لا تكون معرفة للعامل بها، وإن كانت معرفة لمستنبطها، لكن الكلام في كونها معرفة للعامل.

أما ثالثاً: فلأن المعارف لا توقف له على حد أصول الفقه، والمصنف جعله من المبادئ.

أما رابعاً: فلأن المراد بالاجتهاد إن كان نفسه؛ فليس من أجزاء المختصر أصلاً؛ لكونه أمراً قائماً بالمجتهد، وإن كان المراد معرفته؛ فلا نسلم أنه ليس بعد الثلاثة لغير الاجتهاد تعلق بالتمكن من العمل؛ لأن للفقه تعلقاً بالتمكن من العمل وهو غير ذلك، على أنه ذكر في المختصر مسألة مسألة مكرراً وليس ذلك كله من المبادئ، والأدلة، والاجتهاد، والترجيح، وهو في المختصر، وقد ذكر الشارحون من هذا النمط كثيراً^(٢٩).

المبحث الثاني

استدراكه على الأصفهاني في دخول الاجتهاد في موضوع علم أصول الفقه

المطلب الأول: بيان الموضوع المستدرك عليه:

قال الأصفهاني: "وفيه نظر؛ لأن هذا الكلام لا يفيد، إلا أن المذكور فيه عائد إلى المبادئ والموضوع والمسائل والغرض ليس هذا، بل الحصر في الأربعة"^(٣٠).

قال الكرمانى: "ولا نظر؛ لأنه لم يقل ذلك لكونه غرضاً؛ بل لأنه واقع في طريق بيان الغرض - أي: الحصر فيها -؛ لأن بها تتم الأجزاء الثلاثة التي للعلم؛ نعم

والسنة غير متحقق في حقيقة الأمر؛ لكن قد يقع بحسب نظر المجتهد، وهو تعارض في الظاهر.

^(٢٩) يُنظر: شرح مختصر منتهى السؤل والأمل لقطب الدين الشيرازي (١/١٣١)، حاشية السعد التفتازاني (٦/١).

^(٣٠) يُنظر: بيان المختصر (١/١).



يتوجه عليه الدخل بأنه يلزم حينئذ أن المصنف لم يذكر المسائل التي هي المقصودة بالقصد الأول صريحاً، والواجب هو العكس، ثم جعل الترجيح من الموضوع ممنوع لصحة أن يقال: إنه من المسائل؛ لأنه من أحوال الأدلة، وكذا الاستنباط منها، على أن الأصوليين لا يقولون بالتثليث، بل عندهم كل علم مركب من جزئين، المبادئ والمسائل. قالوا: لأنه إما مقصود أو وسيلة إلى المقصود. وقد صرح في المنتهى بأن الموضوع من جملة المبادئ^(٣١).

المطلب الثاني: بيان الاستدراك:

قال ابن الحاجب: "وينحصر في المبادئ، والأدلة السمعية، والاجتهاد، والترجيح"^(٣٢).

بيّن الأصفهاني على أحد الوجهين أن المقصود بالقصد الأول من تأليف هذا المختصر العمل بالأحكام، ولا يمكن إلا بمعرفتها، ولها طرق، وللطرق أمور تتعلق بها من جهة إفضاؤها إلى التمكن من العمل؛ فإذا لا يكون المذكور إلا أمراً له مدخل في المعرفة، وهو إما أن يكون المعروف نفسه، أو لا. والأول: الأدلة السمعية.

والثاني: إما أن يتوقف المعروف عليه، أو لا.

والأول: المبادئ.

والثاني: إما أن يكون أمراً به تحصل غلبة طريق على آخر عند التعارض، أو لا.

والأول: الترجيح.

والثاني: الاجتهاد؛ إذ ليس لغير الاجتهاد بعد الثلاثة تعلق بالتمكن من العمل أصلاً؛ لأنه بعد تحقق الثلاثة إذا بذل المكلف جهده وعرفها؛ حصلت معرفة الأحكام، وتمكن من العمل المقصود بالقصد الأول، وهذه الطريقة فيها خلل؛ وذلك لأن المراد من الاجتهاد إما معرفته، أو نفسه.

فإن كان الثاني فباطل؛ لأن نفس الاجتهاد لا يكون من أجزاء المختصر.

وإن كان الأول؛ فلا نسلم أنه ليس بعد الثلاثة لغير الاجتهاد تعلق بالتمكن من العمل؛ لأن الفقه غير الثلاثة، وله تعلق بالتمكن من العمل.

المطلب الثالث: دراسة الاستدراك:

تقدم في المبحث الأول دراسة المبادئ، وما يدخل فيها وما لا يدخل^(٣٣).

(٣١) يُنظر: النقود والردود (١/٤٣-٤٤).

(٣٢) يُنظر: مختصر المنتهى (١/٢٠٠).

(٣٣) (ص ٨٢).

المبحث الثالث

استدراكه على الخطيبي والتستري في ما يدخل في حقيقة العلم

المطلب الأول: بيان الموضوع المستدرك عليه:

قال الخطيبي رحمه الله: "وليس أولى؛ إذ يرد عليه أنه يلزم أن يكون الاستمداد من المبادئ، إن جعل المبادئ ما يتوقف عليه البحث والشروع معاً، وإن جعلت ما يتوقف عليه أحدهما؛ يلزم أن تكون الأدلة من المبادئ؛ لأنها مما يتوقف عليه البحث؛ فلا يكون الحصر في الأربعة، بل في أقل منها"^(٣٤).

قال الكرمانى رحمه الله: "وليس يرد؛ لأن الاستمداد من المبادئ مطلقاً، ثم ترديده غير حاصر، ثم لم يقل أحد بأن المبادئ ما يتوقف عليه أحدهما، بل ما يتوقف عليه المقصود بالذات، ثم ليس في أقل؛ إذ الأدلة التي تتوقف عليها المسائل غير ما يراد من الأدلة ههنا"^(٣٥).

قال التستري رحمه الله: "ووجه ذلك - أي: انحصار المختصر في القواعد الأربع -: أن يقال: ما يبحث عنه في هذا العلم إما أن يكون مقصوداً بالقصد الأول، أو لا. والأول: الأدلة السمعية.

والثاني: إما أن تبنى عليه الأدلة السمعية، أو لا.

والأول: المبادئ.

والثاني: إما أن يكون تقوية بعض الأدلة على بعض عند التعارض، أو لا.

والأول: التراجيح، وما يتبعها من الوقف، والتخيير عند عدم الرجحان.

والثاني: الاجتهاد، ومقابله وهو التقليد؛ لأن الأصولي يبحث عن الطريقين جميعاً"^(٣٦).

قال الكرمانى رحمه الله: "وليس وهو الأدلة؛ إذ المقصود الاستنباط"^(٣٧).

المطلب الثاني: بيان الاستدراك:

ذكر ابن الحاجب رحمه الله أن المختصر: "ينحصر في المبادئ، والأدلة السمعية، والاجتهاد، والتراجيح"^(٣٨).

أولاً: استدراك الخطيبي:

^(٣٤) يُنظر: النقود والردود (٤٥/١).

^(٣٥) يُنظر: النقود والردود (٤٥/١).

^(٣٦) يُنظر: مجمع الدرر في شرح المختصر (١١٥/١).

^(٣٧) يُنظر: النقود والردود (٤٥/١).

^(٣٨) يُنظر: مختصر المنتهى (٢٠٠/١).

قال الأصفهاني مستدرکاً على ابن الحاجب: "الأولى أن يقال: المقصود من تأليف هذا المختصر: هو معرفة كيفية استنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية، فالمذكور فيه إما أن يتوقف البحث والشروع عليه، أو لا، والأول: المبادئ..."^(٣٩).

فاستدرك الخطيبي على استدراك الأصفهاني مقررًا فساد الأولوية؛ بأنه يرد عليه أنه يلزم أن يكون الاستمداد من المبادئ، إن جعل المبادئ ما يتوقف عليه البحث والشروع معاً، وإن جعلت ما يتوقف عليه أحدهما؛ يلزم أن تكون الأدلة من المبادئ؛ لأنها مما يتوقف عليه البحث؛ فلا يكون الحصر في الأربعة، بل في أقل منها^(٤٠).

واستدرك الكرمانى على الخطيبي في رده على الأصفهاني مبيناً عدم صحة الملازمة التي يدعي ورودها؛ وذلك أن الاستمداد من المبادئ مطلقاً؛ سواء جعلنا المبادئ ما يتوقف عليه البحث والشروع معاً، أو أحدهما، ثم بين أن تردده غير حاصر، ثم لم يقل أحد بأن المبادئ ما يتوقف عليه أحدهما، بل ما يتوقف عليه المقصود بالذات، ثم ليس في أقل؛ إذ الأدلة التي تتوقف عليها المسائل غير ما يراد من الأدلة ههنا.

ثانياً: استدراك التستري:

قال التستري شارحاً عبارة ابن الحاجب: "وجه انحصار المختصر في القواعد الأربع أن يقال: ما يبحث عنه في هذا العلم إما أن يكون مقصوداً بالقصد الأول، أو لا، والأول الأدلة السمعية..."^(٤١).

وقد استدرك الكرمانى عليه جعله الأدلة هي ما يبحث في هذا العلم بالقصد الأول، وبيّن أنه ليس هو الأدلة؛ إذ المقصود في ما يبحث عنه في هذا العلم بالقصد الأول هو الاستنباط^(٤٢)؛ بيان هذا: أن موضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن الأحوال

العارضة للذات، دون العوارض اللاحقة لأمر خارج عن الذات.

أما مسائل كل علم فهي: معرفة الأحوال العارضة لذات موضوع ذلك العلم؛ وإيضاح هذا بالمثل أن يقال: موضوع علم الطب - مثلاً - هو بدن الإنسان؛ لأنه يبحث فيه عن الأمراض اللاحقة له، ومسائله: هي معرفة تلك الأمراض.

فموضوع علم أصول الفقه: هو الأدلة الموصلة إلى الفقه من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ونحوها؛ لأنه يبحث فيه عن العوارض اللاحقة لها؛ من كونها عامة، أو خاصة، أو مطلقة، أو مقيدة، أو مجملة، أو مبينة، أو ظاهرة أو نصاً، أو منطوقة، أو مفهومة، وكون اللفظ أمراً أو نهياً، ونحو ذلك من اختلاف مراتبها،

^(٣٩) يُنظر: بيان المختصر (١/١).

^(٤٠) يُنظر: النقود والردود (١/٤٥).

^(٤١) يُنظر: مجمع الدرر في شرح المختصر (١/١١٥).

^(٤٢) أي: استنباط الأحكام الفقهية؛ وهو: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي.

يُنظر: الإحكام للأمدى (٢١٨/٤).

وكيفية الاستدلال بها، ومعرفة هذه الأشياء هي مسائل أصول الفقه، ومن المعلوم أن الطب ليس المقصود منه بالقصد الأول بدن الإنسان، إنما المقصود معرفة تلك الأمراض التي تعرض لبدن الإنسان، فكذا أصول الفقه ليس المقصود منه بالقصد الأول الأدلة، إنما المقصود معرفة ما يعرض لها من العوارض اللاحقة من طرق الاستنباط^(٤٣).

المطلب الثالث: دراسة الاستدراك:

محل الاستدراك على التقسيم الاستقرائي أو الحصر؛ وهو ترديد الشيء بين النفي والإثبات، أو بين الشيء ونقيضه، أو الشيء والمساوي لنقيضه، والتقسيم الاستقرائي قد يكون الترديد فيه بين النفي والإثبات، لكن ليس على جهة الحصر العقلي، وإنما على جهة الضبط، وتقليل الأقسام، والحصر عند جمهور الشارحين^(٤٤) حصر الكتاب، وليس حصر علم، وهو ما يتضمنه الكتاب إما: مقصودًا بالذات، أو لا، والثاني: المبادئ؛ أي: غير مقصود بالذات؛ إذ لا بد أن يتوقف عليه المقصود بالذات، وإلا فلا حاجة إليه أصلاً.

والأول: ما كان الغرض منه استنباط الأحكام؛ أي: ما كان مقصودًا بالذات، فالبحث إما عن نفس الاستنباط وهو الاجتهاد، أو البحث عن ما يستنبط منه باعتبار تعارضها وهو الترجيح، أو لا، وهو الأدلة السمعية، وهي التي تستنبط منها الأحكام، لكن ليس بوصف التعارض، وتسمى الأدلة السمعية.

والذي يظهر أن منشأ الاستدراك قول بعضهم: المقصود الأولي من تأليف هذا المختصر العمل بالأحكام، ولا يمكن إلا بمعرفتها، ولها طرق، وللطرق أمور تتعلق بها من جهة إفضاؤها إلى التمكن من العمل بها؛ فإذا لا يكون المذكور نفس المعرفة أولاً، والأول: الأدلة السمعية^(٤٥).

المبحث الرابع

استدراكه على القطبي في محترزات حد الفقه

المطلب الأول: بيان الموضع المستدرك عليه:

قال القطبي: "(الأحكام) احترز بها عن بعض الصفات، وهو ما عدا الأحكام الشرعية لا كل الصفات؛ لأن الأحكام أيضاً صفات؛ لكونها خطاب الشرع الذي هو صفته، وإذا كانت الأحكام صفات؛ فلا يجوز الاحتراز بها عن جميعها، وإلا لصارت الأحكام محترزاً بها وعنهما، و(الشرعية) عن الأحكام العقلية لا الحسية، اللهم إلا أن يؤول بأن الحس لا حكم له، لأنه مدرك فقط لا حاكم.

^(٤٣) يُنظر: الردود والنقود (٩٠/١)، الكوكب المنير (٣٦/١).

^(٤٤) يُنظر: شرح العصد على مختصر المنتهى (٦/١).

^(٤٥) يُنظر: الردود والنقود (٨٩/١).

قال الكرمانى: "وليس لأنه مدرك؛ إذ هو ليس بمدرك، بل هو آلة، والمدرك هو النفس بواسطته، ثم إن هذا القدر يكفي في نسبة الحكم الى الحس"^(٤٦).

المطلب الثاني: بيان الاستدراك:

قال ابن الحاجب: "والفقه: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال"^(٤٧).

بين القطبي أن قيد "الشرعية" يحترز به عن الأحكام العقلية لا الحسية، اللهم إلا أن يؤول بأن الحس لا حكم له؛ لأنه مدرك فقط لا حاكم.

وقد فسر الكرمانى الحس بأنه آلة، والمدرك هو النفس بواسطته، والنفس هي النفس الإنسانية؛ إذ بها الأفعال ومعها الخطاب، والبدن آلة، ثم قال: إن هذا القدر - أي: كونه مدرّكاً - يكفي في نسبة الحكم إلى الحس.

المطلب الثالث: دراسة الاستدراك:

يكاد يتفق كثير من الأصوليين على هذا التعريف؛ فقد ذكره بتمامه ابن الحاجب في مختصره، ونقله عنه الطوفي في مختصر الروضة^(٤٨)، وجماعة من الأصوليين^(٤٩).

بيان التعريف:

قالوا: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال. قولنا: "العلم" جنس في التعريف، يراد به مطلق الإدراك^(٥٠)، فيشمل الظن واليقين^(٥١).

^(٤٦) يُنظر: النقود والردود (٦٨/١).

^(٤٧) يُنظر: مختصر ابن الحاجب (٢٠١/١).

^(٤٨) يُنظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١٣٣/١).

^(٤٩) يُنظر: منهاج الوصول (ص ١٧)، جمع الجوامع (ص ١٣)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص ٣١).

^(٥٠) الإدراك في اللغة: مادة "درك" وأنا مدرك، وأدرك الشيء: بلغ وقته وانتهى، وأدرك الثمر: نضج، وأدرك المسألة علمها.

أما في الاصطلاح: هو إحاطة الشيء بكماله، وقبل: هو حصول الصورة عند النفس الناطقة، وقيل: تمثيل حقيقة الشيء وحده من غير حكم عليه بنفي أو إثبات ويسمى تصوراً، ومع الحكم بأحدهما يسمى تصديقاً. يُنظر: جمهرة اللغة (٦٣٦/٢)، تهذيب اللغة (٦٥/١٠)، الصحاح (١٥٨٢/٤)، معجم مقاليد العلوم للسيوطي (ص ١٣٢)، الحدود الأنيفة (ص ٦٧)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٤٣).

^(٥١) يُنظر: شرح المختصر للقطب الشيرازي (٢٥/١)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤٥/١)، الردود والنقود (١٠٣/١).

قولنا: "بالأحكام" احترز به عن غير الأحكام، والمراد بها هنا: جمع حكم؛ وهو ثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه.

قولنا: "الشرعية" احترز به عن غير الشرعية؛ كالعقلية؛ مثل: الحسابيات، والهندسة، واللغوية؛ مثل: رفع الفاعل، وكذلك نسبة الشيء إلى غيره إيجاباً؛ كقام زيد، أو سلباً؛ نحو: لم يقم.

وقولنا: "الفرعية" احترز به عن غير الفرعية؛ كالأحكام الأصولية؛ كأصول الدين وأصول الفقه، وعبر بعضهم بـ "العملية" بدلاً عن "الفرعية" (٥٢).

قولنا "أدلتها التفصيلية" احترز به عن غير التفصيلية؛ كالأحكام الحاصلة عن أدلة إجمالية، وقيل: بل لم يحترز بها عن شيء، وإنما هي بيان.

قولنا "الاستدلال" احترز به عن علم المقلد؛ إذ هو حاصل عن غير استدلال (٥٣).

وليعلم أن الأحكام تختلف باختلاف متعلقاتها، فالمراد بالشرعية: ما يتوقف معرفتها على الشرع، والشرع الحكم، والشارع هو الله تعالى، والرسول ﷺ، فخرج بقيد الشرعية:

أ. الأحكام العقلية؛ كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين.

ب. الأحكام الحسية؛ كالعلم بأن الثلج بارد.

ج. الأحكام الوضعية اللغوية؛ كالعلم بأن الفاعل مرفوع.

د. الأحكام التجريبية؛ كالعلم بأن بعض الأدوية مفيدة للرأس.

المبحث الخامس

استدراكه على الحلي في كون تعريف أصول الفقه من قبيل الحدود

المطلب الأول: بيان الموضع المستدرك عليه:

قال الحلي: "وفي كونه حداً نظراً؛ فإنه إنما عرفه بإضافته إلى المعلوم، وإضافته إليه من الأمور الخارجة عنه، فإن العلم من الصفات الحقيقية التي تلزمها الإضافة؛ فهو من قبيل الرسوم" (٥٤).

قال الكرمانلي: "ولا نظراً؛ إذ عند الأصولي: الحد هو المعرف كما سيصرح بأن الحد حقيقي ورسمي" (٥٥).

(٥٢) يُنظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٧)، منهاج الوصول (ص ١٧)، الإبهاج شرح المنهاج (٩٦/٢).

(٥٣) يُنظر: شرح المنهاج للأصفهاني (٣٧/١)، نهاية السؤل (٣٦/١)، القواعد والفوائد الأصولية (٥/١).

(٥٤) غاية الوصول وإيضاح السبل (٤٣/١).

(٥٥) يُنظر: النقود والردود (٧١-٦٩/١).

المطلب الثاني: بيان الاستدراك:

ذكر ابن الحاجب تعريف أصول الفقه باعتباره لقباً لهذا الفن فقال: "أما حده لقباً: فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية"^(٥٦).

وقد استدرك الحلي على تعريف ابن الحاجب بأن في كون التعريف حدًا نظر.

بيان النظر: يرى الحلي أن الحد يقتصر على الحد الحقيقي التام، وما عدا ذلك يعد من قبيل الرسوم؛ وذلك أن قوله في تعريف أصول الفقه بأنه "العلم بالقواعد" قيد العلم بالقواعد؛ لأنه لا يمكن حد العلم إلا بإضافته إلى المعلوم، وإضافته إلى المعلوم من الأمور الخارجة عنه، وقال: إن العلم من الصفات^(٥٧) الحقيقية التي تلزمها الإضافة. وقد بين الكرمانى أن ابن الحاجب جارٍ في التعريفات على منهج الأصوليين الذين لا يفرقون بين الحد والتعريف، خلافاً للمناطقة الذين لهم منهج في الحدود؛ حيث إنهم يفرقون بين الحد والتعريف؛ لذا لا يتجه استدراك الحلي على ابن الحاجب.

المطلب الثالث: دراسة الاستدراك:

يرى الحلي أن تعريف ابن الحاجب ليس من قبيل الحدود، وإنما هو من قبيل التعريفات؛ لذلك قبل دراسة الاستدراك لا بد من بيان منهج الأصوليين والمناطقة في الحدود.

يفرق المناطقة بين التعريف والحد؛ فعند المناطقة: أن التعريف أعم من الحد؛ ذلك أن التعريف يشمل الحد والرسم، فإن عبروا بالحد فإنهم يعنون بأنه ما عرّف بالذاتيات^(٥٨)، وإذا عبروا بالرسم عنوا به: ما عرّف بالعرضيات، فإذا أطلقوا التعريف كان شاملاً للقسمين، ولا يلزم إرادة أحدهما دون الآخر؛ لأن الأعم لا يستلزم الأخص، بخلاف الأخص فإنه يستلزم الأعم.

أما الأصوليون فإنهم لا يفرقون بين مصطلحي التعريف والحد، بل هما عندهم بمعنى واحد، قال عبد العزيز البخاري^(٥٩) في كشف الأسرار: "اعلم أن الحد - ونعني به المعروف للشيء - لفظي، ورسمي، وحقيقي"^(٦٠).

^(٥٦) يُنظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (ص ٢٠١).

^(٥٧) المراد بالصفة عند الأصوليين: هو تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص ليس بشرط ولا غاية. يُنظر: البحر المحيط للزركشي (٣/٤).

^(٥٨) يُنظر: الرسالة الشمسية مع شرحها تيسير القواعد المنطقية (١٠٩/١).

^(٥٩) هو: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، فقيه حنفي من علماء الأصول، من أهل بخارى، من تصانيفه: "شرح أصول البزدوي المسمى بكشف الأسرار" و"شرح المنتخب الحسامي" وغيرها، توفي سنة (٥٧٣٠هـ). يُنظر: الأعلام (١٣/٤)، الفوائد البهية (ص ٩٤)، الجواهر المضية (٣١٨/١، ٣١٧).

وفي بيان الفرق بين المنهجين قال حسن العطار (٦١): "والمراد بالحد هنا: التعريف، والأصوليون كثيراً ما يستعملونه فيه، والمحافظ على التفرقة المناطقية" (٦٢). وعلى عدم التفرقة بين المصطلحين مشى ابن الحاجب؛ حيث قال في تعريف العلم: "وأصح الحدود: صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض" (٦٣)، وقد أوضح الأصفهاني في شرحه الرد على الحلي فقال: "لا نسلم أن الإضافة إلى المعلوم المتعلق خارجة عن العلم المضاف إلى الجملة المذكورة؛ لأن المراد من علم الأصول هو العلم المضاف لا العلم المطلق، ولئن سلمنا خروجها، لكن لا نسلم أن التعريف بالأمر الخارجي ليس بحد؛ لأن المراد بالحد المعرف الجامع المانع، لا الحد الحقيقي المركب من الذاتيات" (٦٤).

إذا تقرر هذا: فإن استدراك الحلي على ابن الحاجب غير متجه؛ وذلك أن ابن الحاجب جرى في صناعة الحدود على ما جرى عليه الأصوليون من عدم التفرقة بين الحد والتعريف، بينما استدراك الحلي جارٍ على منهج المناطقية؛ لذلك لم يرتض الكرماني النظر فيه.

المبحث السادس

استدراكه على القطبي والأصفهاني والحلي في كون الفقه من باب الظنون

المطلب الأول: بيان الموضوع المستدرك عليه:

قال القطبي: "السؤال المشهور (٦٥) الذي يورد في هذا المقام: وهو أن الفقه من باب الظنون؛ لابتنائه على أمور ظنية (٦٦)؛ من نقل اللغة، والنحو، والتصريف، وعدم الاشتراك (٦٧)، والمجاز، والنقل، والإضمار، والتخصيص (٦٨)، والتقديم والتأخير،

(٦٠) يُنظر: كشف الأسرار (٢١/١).

(٦١) هو: حسن بن محمد بن محمود العطار، من علماء مصر، أصله من المغرب، ولد سنة (٥١٨٠هـ)، من تصانيفه: "حاشية على التهذيب للخبيري" و"حاشية على جمع

الجوامع" وحاشية على شرح إيساغوجي، توفي سنة (٥١٢٥هـ). يُنظر: الأعلام

(٢٢٠/٢)، أعلام الفكر الإسلامي في العصر الحديث (ص ١٩).

(٦٢) يُنظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢٩٣/١).

(٦٣) يُنظر: مختصر ابن الحاجب (٢٠٥/١).

(٦٤) يُنظر: بيان المختصر (١٧/١).

(٦٥) يعرف باعتراض الباقلاني. يُنظر: البرهان للجويني (٧٨/١)، المحصول للرازي

(٧٨/١)، نهاية السؤل (٤٠/١).

(٦٦) تعرف بالأمور العشرة التي يترتب عليها قطعية الدليل. يُنظر: شرح البدخشي (٣١/١).

(٦٧) المشترك: اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر، وضماً أولاً من حيث هما. يُنظر:

المحصول للرازي (٢٦١/١)، شرح المنهاج للأصفهاني (٢٠٨/١).

والناسخ^(٦٩)، وعدم المعارض، وكون المبني على المظنون مظنوناً؛ فكيف يصح جعله علماً؟ غير وارد؛ ولهذا لم يلتفت إليه المصنف؛ وذلك لأن العلم: هو حصول صورة الشيء في العقل، قد يكون يقينياً، وقد يكون ظنياً، بل وهماً، وشكاً، وجهلاً مركباً^(٧٠). قال الكرمانى: "وليس وهو حصول؛ إذ هو اصطلاح فلسفي. وحاشا أن يكون علم الفقيه مما يحتمل تناوله للجهل المركب، بل هو صفة لا يحتمل النقيض"^(٧١). قال الأصفهاني: "فإن قيل: التعرض للوجوب للتمثيل؛ أوجب بأن القياس المذكور لا يفيد إلا وجوب العمل"^(٧٢).

قال الكرمانى: "وليس لا يفيد؛ إذ المراد من العمل به الحكم بمقتضاه"^(٧٣). قال الحلي: "لا يقال: الفقه من باب الظنون؛ فكيف تجعلون جنسه العلم؟ لأننا نقول: الظن إنما هو في طريقه.

ههنا سؤال؛ وهو أن يقال: الدليل إذا كانت إحدى مقدماته ظنية كان ظنياً، فكيف يجعلون الطريق ظنياً والفقه علماً؟

والجواب: أن ههنا مقدمتين تفيد أن العلم بالأحكام؛ وهي: أن المكلف متى نظر في الطرق؛ حصل عنده ظن ثبوت ذلك الحكم، وكل من حصل له ذلك؛ وجب عليه الحكم بالإجماع؛ وهما ينتجان القطع بوجوب الأحكام الشرعية"^(٧٤).

قال الكرمانى: "وليس ينتجان القطع، بل النتيجة هي: متى نظر وجب، ثم وجوب الحكم غير العلم بالأحكام؛ بل الجواب: أن إحدى مقدماته ليست ظنية، بل لفظ الظن وقع في تركيب مقدماته"^(٧٥).

المطلب الثاني: بيان الاستدراك:

قال ابن الحاجب في حد الفقه بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية بالاستدلال"^(٧٦)، وقد استدرك على هذا التعريف القطب الشيرازي؛ حيث بيّن أن تعريف الفقه بأنه العلم محل إشكال؛ وذلك أن العلم هو الحكم الجازم

^(٦٨) مصدر خصص؛ وهو بمعنى خص، يقال: خصني فلان بكذا؛ أي: أفردني به. يُنظر:

لسان العرب (٢٩٠/٨)، المعجم الوسيط (٢٣٧/١).

^(٦٩) اسم فاعل من النسخ، والمراد به في الاصطلاح: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ.

يُنظر: بيان المختصر (٤٨٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٢٦/٣).

^(٧٠) شرح مختصر منتهى السؤل للقطبي (١٤٣/١).

^(٧١) يُنظر: الردود والنقود (٨٩/١).

^(٧٢) يُنظر: بيان المختصر (٢٦/١).

^(٧٣) يُنظر: النقود والردود (٩٣/١).

^(٧٤) يُنظر: غاية الوصول وإيضاح السبل (٤٦/١).

^(٧٥) يُنظر: النقود والردود (٧٨/١، ٩٠).

^(٧٦) يُنظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (٢٠١/١).

المطابق، والأحكام الفرعية جُلها أو غالبها مظنونة لا معلومة؛ وحينئذ لا يكون الحد المذكور جامعاً؛ لكون غالب الأحكام الفرعية خرجت عن كونها فقهاً^(٧٧). وذكر الحلي سؤالاً يرد على حد الفقه؛ وهو: أن الدليل إذا كان إحدى مقدماته ظنية كان ظنياً؛ فكيف تجعلون الطريق ظنياً والفقه علماً؟ وأجاب عن ذلك: بأن ههنا مقدمتين يقينيتين تفيدان العلم بالأحكام الفقهية؛ وهما: الأولى: أن المكلف متى نظر في الأخبار وغيرها من الطرق؛ حصل عنده ظن بثبوت ذلك الحكم، وهذا يقيني.

الثانية: وكل من حصل له ظن بثبوت الحكم؛ وجب عليه ذلك الحكم بالإجماع. وهما تنتجان القطع بوجوب الأحكام الشرعية. **المطلب الثالث: دراسة الاستدراك:**

يكاد يتفق أكثر الأصوليين على البدء بتعريف الفقه بأنه العلم بالأحكام، وهذا قد ذكره كثير من متقدمي الأصوليين؛ كالباقلاني^(٧٨)، والغزالي^(٧٩)، والرازي^(٨٠)، والأمدى^(٨١)، وقد أوردوا عليه استدراكات كثيرة، يهمنها استدراكهم على جنس التعريف؛ وهو العلم، قال السبكي p مبيئاً هذا: "وأشهر ما اعترض به على الحد أن الفقه من باب الظنون، فكيف قيل فيه: العلم؟ وهو مشكل، أورده شيخ الجماعة ومقدم الأشاعرة القاضي أبو بكر"^(٨٢)، وهذا الاستدراك قد أجاب عنه جمع من الأصوليين بعدة أجوبة:

الجواب الأول: عدم التسليم بكون الفقه منه علم، وظن:

أجاب إمام الحرمين الجويني p عن هذا الاستدراك بعدم التسليم بأن الفقه منه علم وظن؛ بل الفقه كله علم، والظن إنما وقع في طريقه، وبين أن المراد بالعلم العلم بوجوب العمل بالأحكام، قال: "فإن قيل: معظم متضمن مسائل الشريعة ظنون، قلنا: ليست الظنون فقهاً، وإنما الفقه العلم بوجوب العمل عند قيام الظنون"^(٨٣). وقد تابعه على هذا الجواب الفخر الرازي، فبينه وبسطه، فقال: "المجتهد إذا غلب على ظنه مشاركة صورة لصورة في مناط الحكم؛ قطع بوجوب العمل بما أدى إليه ظنه، فالحكم معلوم قطعاً، والظن واقع في طريقه"^(٨٤).

(٧٧) يُنظر: المواقف للإيجي (ص ١٠، ١١).

(٧٨) يُنظر: التقرير والإرشاد (١/١٧١).

(٧٩) يُنظر: المستصفى (ص ٥).

(٨٠) يُنظر: المحصول للرازي (١/٧٨).

(٨١) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام (١/٢٠).

(٨٢) يُنظر: رفع الحجاب عن مختصر ابن الحجاب (١/٤٥).

(٨٣) يُنظر: البرهان للجويني (١/٨).

(٨٤) يُنظر: المحصول للرازي (١/٧٨).

وبيان هذا الجواب: أن الأحكام الظنية مظنونة، وكل مظنون يجب العمل به؛ إذاً الأحكام الظنية يجب العمل بها، وهذه النتيجة قطعية؛ لأن المقدمتين قطعيتين، أما الأولى: فمعلومة ضرورة لكونها وجدانية، وأما الثانية: فثابتة بالإجماع^(٨٥)، وقيل: ثابتة بالاستقراء التام للشريعة^(٨٦).

إذا تقرر هذا: فلا يسلم بأن الفقه من باب الظنون؛ لأن المراد بالعلم بالأحكام: العلم بوجوب العمل بالأحكام، وهو قطعي؛ لأنه ثابت بدليل قطعي؛ وذلك لأن المجتهد إذا ظن الحكم حصل عنده مقدمتان قطعيتان:

الأولى: أن هذا الحكم مظنون، وهي ضرورية وجدانية.
الثانية: أن كل ما هو مظنون يجب العمل به؛ للإجماع، ولأن الظن هو الحكم بالطرف الراجح؛ لأنه إما أن يعمل به وبالطرف المرجوح معاً؛ فيلزم الجمع بين النقيضين، أو لا يعمل بهما؛ فيلزم ارتفاع النقيضين، أو يعمل بالمرجوح فقط؛ فيلزم ترجيح المرجوح، وهو خلاف العقل، فتعين العمل بالطرف الراجح قطعاً.

وعليه: يلزم من هاتين المقدمتين صحة قولنا: هذا الحكم يجب العمل به قطعاً، إلا أنه وقع الظن في طريقه؛ لأنه وقع محمولاً في المقدمة الصغرى، وموضوعاً في القضية الكبرى، ولا يلزم من كون المحمول ظناً، كون القضية ظنية^(٨٧).

وقد قرر شهاب الدين القرافي الجواب بقياس آخر؛ وهو: أن كل حكم شرعي ثابت بالإجماع، وكل ما ثبت بالإجماع معلوم؛ إذاً كل حكم شرعي معلوم، وبيّن أن المقدمتين قطعيتين، فالنتيجة قطعية^(٨٨)، وبيان هذا القياس أن يقال:

إن المقدمة الأولى: "كل حكم شرعي ثابت بالإجماع"، فهذه تعتمد على القول بأن الإجماع حجة قاطعة^(٨٩).

أما المقدمة الثانية: "وكل ما ثبت بالإجماع معلوم"، فتعتمد على أن الأحكام لا تخلو عن حالين: إما متفق عليها؛ فهي ثابتة بالإجماع، وإما مختلف فيها، وهذه قد انعقد الإجماع على أن كل مجتهد إذا غلب على ظنه حكم شرعي؛ فهو حكم الله في حقه

^(٨٥) يُنظر: الكاشف عن المحصول (١/٤٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/١٥٧)، بيان المختصر (١/٢٣).

^(٨٦) يُنظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/١٠٤)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١/٤٧).

^(٨٧) يُنظر: بيان المختصر (١/٢٤).

^(٨٨) يُنظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٨)، نفائس الأصول (١/١٣٩).

^(٨٩) قال المرداوي في التحرير (٤/١٥٣): "وهو حجة قاطعة، هذا مذهب الأئمة الأعلام وأتباعهم، منهم الأئمة الأربعة وأتباعهم، وغيرهم من المتكلمين وغيرهم".
ويُنظر حجية الإجماع في: المعتمد (٢/٣)، العدة لأبي يعلى (٤/١٠٥٨)، المحصول للرازي (٤/٢٠٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٣٦٦).

وحق من قلده، فصارت الأحكام في مواقع الخلاف ثابتة بالإجماع عند الظنون، وإذا ضُمّت هذه مع الأحكام المتفق عليها؛ نتج أن كل حكم شرعي ثابت بالإجماع^(٩٠).

الجواب الثاني: تفسير المراد بالعلم:

أجاب نجم الدين الطوفي^(٩١) رحمه الله عن هذا الاستدراك بأن المراد بالعلم في التعريف الظن على سبيل المجاز؛ لأن بين العلم والظن قدرًا مشتركًا؛ وهو الرجحان؛ لأن العلم: هو حكم جازم، والظن حكم راجح غير جازم، وهذا الرجحان المشترك صحح إطلاق العلم، وإرادة الظن مجازًا، وهو العلاقة المجوزة^(٩٢). أو يقال: المراد بالعلم هنا: مطلق الإدراك الشامل للظن واليقين^(٩٣)، وقد تطرق إليه الزركشي^٥ في تعريفه للفقهاء؛ حيث قال: "فالعلم جنس، والمراد به الصناعة، كما تقول: علم النحو؛ أي: صناعته، وحينئذ فيندرج فيه الظن واليقين، وعلى هذا فلا يرد سؤال الفقه من باب الظنون، ومن أورده فهو اختيار منه؛ لاختصاص العلم بالقطعي"^(٩٤).

وهذا يعترض عليه بأن استعمال العلم بهذا المعنى إنما هو اصطلاح المناطقة، والبحث هنا بحث أصولي؛ فيكون من باب خلط المصطلحات.

المبحث السابع

استدراكه على السيد في المتعلق المحذوف في حد الفقه

المطلب الأول: بيان الموضوع المستدرك عليه:

قال السيد: "عن (أدلتها) احتراز به عن العلم بالأحكام الشرعية الفرعية غير الحاصل عن الأدلة، بل بالتقليد عن الفقهاء؛ فإنه لا يسمى فقهاء، ولا العالم به فقهاء، بل نقلًا ونقلًا، وهو متعلق بمحذوف؛ تقديره: الفقه هو العلم الحاصل بهذه الأحكام عن أدلتها التفصيلية، ويحتمل أن يقال: إن تقديره: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية الحاصلة عن الأدلة التفصيلية"^(٩٥).

^(٩٠) يُنظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٨).

^(٩١) هو: سليمان بن عبد القوي بن سعيد الطوفي، الصرصري، ثم البغدادي، أبو الربيع، نجم الدين، الفقيه الأصولي، الحنبلي، ولد سنة (٥٦٧٣هـ)، له من المصنفات: "مختصر الروضة وشرحه"، و"درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح"، و"الإشارات الإلهية"، توفي سنة (٥٧١٦هـ). يُنظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٣٦٦/٢)، مختصر طبقات الحنابلة لابن شطي (ص ٦٠).

^(٩٢) يُنظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١٦١/١).

^(٩٣) يُنظر: شرح المختصر للقطب الشيرازي (٢٥/١)، شرح المنهاج للأصفهاني (٤٣/١)،

الردود والنقود (١٠٣/١).

^(٩٤) يُنظر: البحر المحيط للزركشي (٢١/١).

^(٩٥) يُنظر: حل العقد والعقل (ص ٢٠٧).

قال الكرمانى: "وليس متعلق بمحذوف، بل بالعلم"^(٩٦).

المطلب الثانى: بيان الاستدراك:

ذكر ابن الحاجب في تعريف الفقه بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال"^(٩٧).

وقد قدّر السيد المقدر المحذوف في تعريف ابن الحاجب في قوله: "عن أدلتها"، بأحد احتمالين:

الأول: أن المقدر: هو العلم الحاصل بهذه الأحكام عن أدلتها التفصيلية.

الثانى: أن المقدر: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية الحاصلة عن الأدلة التفصيلية. وقد بيّن الكرمانى أن تقديره بمتعلق محذوف لا يُسلم؛ بل يعود على العلم؛ وذلك أن عود الضمير إلى متقدم لفظاً هو الأصل؛ فيقدم على المحذوف^(٩٨).

المطلب الثالث: دراسة الاستدراك:

لا بد في حروف الجر من مقدر إن لم يمكن أن تتعلق بفعل أو معنى فعل؛ وذلك أن حروف الجر إنما وضعت في الكلام لتجر معاني الأفعال إلى الأسماء؛ وذلك نحو قولنا: ذهب إلى زيد، فإن "إلى" جرت معنى ذهابك إلى زيد؛ أي: أنها أفادت أن ذهابك وقع في الزمن الماضي، وأنت متوجه نحوه؛ لذا كان معنى تعلق الحرف بالفعل: هو أنه لا يصح معنى الكلام وينتظم إلا باتصاله به، ولو قدّر اتصاله بغيره لم يصح، وبهذا يعلم أنه متى كان في الكلام فعل موجود يصلح أن يتعلق حرف الجر به؛ وجب تعلقه به، وإن لم يكن؛ فُدر له فعلٌ أو معناه تعلق به على حسب ما يقتضيه الكلام.

إذا تقرر هذا: فإن الأحكام الشرعية أسماء محضة، ومعنى الفعل فيها خامل خفي، فوجب تقدير ما تتعلق به؛ لئلا يبقى بلا متعلق، وهو غير جائز في اللغة، ويمكن التقدير بأحد أمرين:

التقدير الأول: أن حرف الجر متعلق بمحذوف؛ تقديره: الصادرة، أو الحاصلة، فيكون معنى الفقه: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية الصادرة أو الحاصلة عن أدلتها.

ووجه التقدير فيها: أن العقل قد دل أن الأحكام تصدر وتحصل عن الأدلة عند نظر المستدل فيها طالباً معرفة الأحكام منها، فلا بد من تقدير لانتظام الكلام لما يدل عليه سياقه.

^(٩٦) يُنظر: النقود والردود (٩٤/١، ٩٥).

^(٩٧) مختصر منتهى السؤل والأمل (٢٠١/١).

^(٩٨) يُنظر: قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية للدكتور حسين الحربي

(٢٢٤/٢).

التقدير الثاني: أن حرف الجر متعلق بالعلم، فيكون معنى الفقه: العلم بالأحكام، وصح أن يعلق بالعلم مع كونه اسمًا، لأنَّ العلم مصدر، والمصدر يدل على الفعل بالالتزام؛ لأنه فرعه من جهة التصريف وبالتضمن.

والتقدير الثاني أولى من التقدير الأول؛ وذلك لكون لفظ العلم موجود في الحد، فكان التعليق به أولى من التعليق بمعدوم؛ وذلك أن الأصل في التعليق أن يكون بالألفاظ الموجودة، والتعليق بالألفاظ المقدرة إنما يعدل إليه عند عدم اللفظ الموجود؛ ضرورة تصحيح الكلام^(٩٩)، وهذا التقدير هو ما جرى عليه شمس الدين الكرمانى؛ لأنه الصحيح وأولى؛ لكون لفظ العلم موجود في الحد.

المبحث الثامن

استدراكه على الخنجي في كون الأحكام هي الوجوب والندب

المطلب الأول: بيان الموضع المستدرك عليه:

قال الخنجي: "الأحكام هي الوجوب والندب وأخواتهما، وتكثر بكثرة متعلقاتها؛ أعني أفعال المكلفين"^(١٠٠).

قال الكرمانى: "وليس هي الوجوب؛ وإلا لم يحتج إلى القيود المخرجة للأحكام العقلية ونحوها"^(١٠١).

المطلب الثاني: بيان الاستدراك:

قال ابن الحاجب في حد الفقه بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية بالاستدلال"^(١٠٢)، فسّر الخنجي: "الأحكام" بأن المقصود منها الأحكام التكليفية الخمسة؛ وهي: الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة، والتحريم، وقد استدرك عليه الكرمانى ذلك بأن الأحكام لو كانت هي الوجوب، والندب؛ لم يحتج إلى القيود المخرجة للأحكام العقلية، والحسية، والاصطلاحية، واللغوية، فلما احتاجت الأحكام لقيد يخرج هذه الأربع؛ دلنا على أن تفسير الأحكام يختلف عن تفسير الخنجي، ويدل على هذا أنه نقل عنه قوله: "الفرعية صفة للأحكام، وهي باعتبار التصور وباعتبار الوجود غير متفرعة عن الأدلة؛ إذ عدمها لا يوجب عدمها، وعدم الفرع يتبع عدم الأصل، وهي فرع باعتبار العلم بحصولها"^(١٠٣).

^(٩٩) يُنظر: حل العقد والعقل (٢٠٧/١).

^(١٠٠) يُنظر: النقود والرود (٩٥/١)، وكتاب الخنجي "المعتبر في شرح المختصر" مفقود.

^(١٠١) يُنظر: النقود والرود (٩٦/١).

^(١٠٢) يُنظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (٢٠١/١).

^(١٠٣) يُنظر: النقود والرود (٩٨/١).

المطلب الثالث: دراسة الاستدراك:

أُطلقَ الحكم في الاصطلاح على معانٍ عدة بحسب اختلاف المصطلحين؛ ففي اصطلاح المناطقة وأهل الكلام يراد به: "إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً"^(١٠٤)؛ وذلك كقولك: زيد قائم، وعمر ليس بقائم^(١٠٥). وعليه؛ يكون تعريف الحكم مختصاً بالتصديقات، أما إدراك المفردات - كالذوات، والصفات - فليست أحكاماً، أما عند أهل الأصول فتعريف الأحكام: "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين؛ اقتضاءً، أو تخييراً، أو وضعاً"^(١٠٦)؛ وذلك أن نظر الأصولي منصب على الحكم الشرعي، لا مطلق الحكم.

إذا تقرر هذا: فإن حقيقة الحكم تختلف باختلاف ما تقيد به، وبالاستقراء فلا تخلو من أربعة أقسام^(١٠٧):

١. الحكم الشرعي: وهو ما كانت النسبة فيه مستفادة من الشرع، وقد تقدم حده.
 ٢. الحكم الحسي: وهو ما كانت النسبة فيه مستفادة من الحس.
 ٣. الحكم العقلي: وهو ما كانت النسبة فيه مستفادة من العقل.
 ٤. الحكم الوضعي: وهو ما كانت النسبة فيه مستفادة من الوضع.
- وعليه؛ فإنَّ الأصوليين عند تعريف الفقه، أو أصول الفقه يقيّدون الأحكام بقولهم: "الأحكام الشرعية"؛ لتخرج سائر الأحكام. وعليه؛ يتبين لنا أن مقصدهم من الأحكام الاصطلاح بالمعنى العام، لا بيان تعريف الأحكام الشرعية؛ لكونهم بينوا أن الحكم الشرعي هو الخطاب فقالوا: "إنه الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع"^(١٠٨).

قال ابن تيمية^(١٠٩) رحمه الله: "فالحكم هو خطاب الشارع؛ وهو الإيجاب والتحرير، وقد يقال هو مقتضى الخطاب وموجبه؛ وهو الوجوب والحرمة"^(١١٠).

^(١٠٤) يُنظر: تيسير التحرير (١٠/١)، شرح التلويح للتقازاني (٢٢/١).

^(١٠٥) يُنظر: تقريب الوصول (٩٣)، شرح الكوكب المنير (٥٧/١).

^(١٠٦) يُنظر: الإحكام للأمدى (٩٥/١)، مختصر المنتهى لابن الحاجب (٢٨٢/١).

^(١٠٧) يُنظر: شرح العضد على مختصر المنتهى (٢٢٠/١)، الكليات (ص ٣٨١)، إرشاد الفحول (ص ٥).

^(١٠٨) يُنظر: الكاشف عن المحصول (١٩١/١).

^(١٠٩) هو: أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، الدمشقي، أبو العباس، تقي الدين، ولد سنة (٥٦١هـ)، له من المصنفات: "الإيمان"، و"درء تعارض العقل والنقل"، وأكمل المسودة في أصول الفقه، توفي سنة (٧٢٨هـ). يُنظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٣٨٧/٢)، شذرات الذهب (٨٠/٨)، الأعلام (١٤٤/١).

^(١١٠) يُنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١١/١٩).

قال الأمدي رحمه الله: "الحكم خطاب الشارع بفائدة شرعية، فخرج خطابه بغيرها؛ كالإخبار بالمحسوسات، والمعقولات"^(١١١)، وبهذا يظهر لنا صحة اعتراض الكرمانلي على الخنجي، ووجه صحته.

المبحث التاسع

استدراكه على الأصفهاني في كون اللام في الأصول للعهد

المطلب الأول: بيان الموضوع المستدرك عليه:

قال الأصفهاني: "اللام في الأصول والأدلة للعهد، والمعهود: الأصول المضاف، والأدلة: هي الأدلة السمعية"^(١١٢).

قال الكرمانلي: "وليس هي الأدلة السمعية"^(١١٣).

المطلب الثاني: بيان الاستدراك:

قال ابن الحاجب رحمه الله: "أما حده مضافاً: فالأصول: الأدلة. والفقه: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال"^(١١٤).

قال الأصفهاني رحمه الله شارحاً هذه العبارة: "وفسرنا ههنا: بالأدلة. واللام في "الأصول"، و"الأدلة"، للعهد. والمعهود: الأصول المضاف، والأدلة السمعية.

وهذا التعريف لفظي مناسب لما في اللغة؛ لأن الأدلة يحتاج إليها الشيء ويبتنى عليها"^(١١٥)، فبيّن الأصفهاني أنّ اللام في الأصول والأدلة للعهد، والمعهود: الأصول المضاف، والأدلة: هي الأدلة السمعية.

بيان ذلك: أن محل الكلام هنا أصول الفقه الذي صار له بكثرة الاستعمال في عرف أهل العلم معنى خاص بهم، فعندما يطلق أصوليّ لقب أصول الفقه؛ علّم أن المراد العلم المعهود؛ وذلك بأن غلبة الاستعمال جعلت هذا اللقب على العلم معلوم عند أهل العلم؛ لذلك بيّن الأصفهاني أن اللام في الأصول هي للعهد.

أما كون اللام في الأدلة للعهد؛ فقد تقرر في مبادئ علم الأصول أن موضوع علم أصول الفقه هي الأدلة السمعية، فمتى أطلق بعد لفظ الأدلة في هذا العلم فالمراد به الأدلة السمعية؛ لكونها موضوعه، وعليها يدور الكلام.

ولم يرتض الكرمانلي كون المراد بالأدلة هي الأدلة السمعية، ولم يظهر لي وجه ذلك.

المطلب الثالث: دراسة الاستدراك:

الأصل في الاصطلاح يطلق على عدة معانٍ:

^(١١١) يُنظر: شرح العضد على مختصر المنتهى (٧٣/١).

^(١١٢) بيان المختصر (١٧/١).

^(١١٣) النقود والردود (٩٩/١).

^(١١٤) يُنظر: مختصر المنتهى (٢٠١/١).

^(١١٥) بيان المختصر (١٧/١).

الأول: الدليل؛ نحو قولنا: الأصل في الحكم الكتاب، والسنة؛ أي: الدليل، وهذا المعنى هو الغالب في كلام أهل العلم^(١١٦).

الثاني: القاعدة الكلية؛ نحو قولنا: الأصل أن النص مقدم على الظاهر؛ أي: القاعدة الكلية في ذلك. ونحو قولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل؛ أي: خلاف القاعدة الكلية.

الثالث: الراجح؛ نحو قولنا: الأصل عدم الحذف؛ أي: أن القول بعدم الحذف أرجح من القول بالحذف.

الرابع: الاستصحاب؛ نحو قولنا: من تيقن الطهارة وشك في الحدث؛ فالأصل الطهارة؛ أي: الواجب استصحاب الطهارة الثابتة بيقين.

الخامس: الصورة المقيس عليها؛ وهي ما تقابل الفرع في القياس؛ كقولهم: الخمر أصل النبيذ في الحرمة.

إذا تقرر أن الأصل يطلق على هذه المعاني الخمسة، وأن الغالب في الاستعمال إطلاق لفظ الأصل على الدليل؛ فإن لفظ الأصل عندما يطلق فالمعهود الذهني أنه الدليل.

بيان ذلك: أن الألف واللام الداخلة على النكرات لا تخلو من أحوال:

الأولى: الجنسية؛ وهي التي تفيد معنى الجنس المحض؛ كالرجل، والإنسان.

الثانية: العهدية؛ وهي التي تدخل على النكرة فتفيد نوعاً من التعريف يجعل مدلولها فرداً معيناً بعد أن كان مبهماً شائعاً.

والعهدية ثلاثة أقسام:

أ. **العهد الذكري:** نحو قوله تعالى: { إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا } [سورة المزمل: ١٥].

العهد الذهني: كما في قوله تعالى: { هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى * إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ

الْمُقَدَّسِ طُوًى } [سورة النازعات: ١٥-١٦].

ب. **العهد الحضوري:** كما في قوله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ... } [سورة المائدة: ٣]^(١١٧).

وإطلاق الأصول يغلب استعماله في معنى الدليل، وهذا قد درج عليه جمع من الأصوليين؛ كإمام الحرمين^(١١٨)، والغزالي^(١١٩)، وابن الحاجب^(١٢٠)، وتابعهم على هذا الأصفهاني^(١٢١).

^(١١٦) يُنظر: التحبير شرح التحرير (١/١٥٢).

^(١١٧) يُنظر: ضياء السالك إلى أوضح المسالك (١/١٨١، ١٨٠).

^(١١٨) يُنظر: البرهان للجويني (١/٨٥).

^(١١٩) يُنظر: المستصفى (١/٥).

^(١٢٠) يُنظر: مختصر منتهى السؤل لابن الحاجب مع شرح العضد (١/٨).

وللأصوليين منهج آخر: بإطلاق الأصول عندهم يغلب استعماله بمعنى القواعد، قال عبد العلي الأنصاري (١٢٢) p: "واعلم أنه لا شك في بعد حمل الأصل على القاعدة، لكن له نوع صحة يجعل الإضافة لأدنى ملابسة؛ أي: مسائل لها تعلق في بالفقه" (١٢٣)، بالفقه" (١٢٣)، وعليه؛ فإن الأصفهاني حمل معنى الأصل على المعنى الغالب الذي جرى غالب الأصوليين على حمله على هذا المعنى، فما قرره من حمل اللام على العهد متجه بأن يحمل العهد على العهد الذهني؛ حيث إن معنى الأصل متقرر في الأذهان بأنه الدليل، فمتى أطلق الأصول في هذا العلم فالمراد به الدليل.

أما كون المراد من الأدلة هي الأدلة السمعية:

يقصد بالدليل السمعي: هو خطاب الشرع المتلقى عن طريق السمع، بأن يسمعه الملك من الله، ثم يسمعه الرسول من الملك، ثم تسمعه الأمة من الرسول ﷺ (١٢٤).

وقد اختلف الأصوليون في العلاقة بين الدليل السمعي والدليل الشرعي على

قولين:

الأول: أن العلاقة بينهما مترادف، فالدليل السمعي هو الدليل الشرعي، وعلى هذا جرى ابن الحاجب (١٢٥)، وتابعه شمس الدين الكرمانى حيث قال: "والأدلة السمعية خمسة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستدلال" (١٢٦).

وقال الأصفهاني: "ولا فرق بين السمعية والشرعية عند الفقهاء، والأصوليين" (١٢٧).

الثاني: أن العلاقة بينهما العموم والخصوص المطلق، فالدليل الشرعي أعم من الدليل السمعي؛ وذلك أن الدليل السمعي يراد به الكتاب، والسنة، والإجماع، وما عداهم فدليل شرعي لا سمعي، قال التستري: "قيد الأدلة بالسمعية؛ إذ الشرعية لا

(١٢١) يُنظر: بيان المختصر (١٧/١).

(١٢٢) هو: عبد العلي بن نظام الدين بن قطب الدين، الأنصاري، السهالوي، اللكنوي، الهندي، عالم بالمنطق والحكمة حنفي، من تصانيفه: "فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت"، و"تنوير المنار" في الفقه، و"شرح السلم" في المنطق، توفي سنة (٥١٢٢٥هـ)، يُنظر ترجمته في: الأعلام (٧١/٧)، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (١٠٢١/٧).

(١٢٣) يُنظر: فواتح الرحموت (١٠/١).

(١٢٤) يُنظر: بيان المختصر (٥٤/١).

(١٢٥) يُنظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (٣٧٠/١).

(١٢٦) يُنظر: النقود والرود (٣٠/١).

(١٢٧) بيان المختصر (٥٤/١).

تتخصر بالخمسة"، وقال الزركشي: "وأما عُرف المتكلمين، فإنهم إذا أطلقوا الدليل السمعي، فلا يريدون به غير الكتاب والسنة والإجماع"^(١٢٨).
إذا تقرر هذا: فإنَّ الأصفهاني ممن يرى أنه لا فرق بين الأدلة السمعية والشرعية، وعليه؛ فإن استدراك الكرمانى لا وجه له فيما يظهر، اللهم إلا إنَّ كان الكرمانى يحمل الدليل على المعنى العام؛ وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، وعليه؛ فتقيد الأدلة بالسمعية لا داعي له، لكن اعتبار المعنى العام مخرج للكلام عن موضوع علم أصول الفقه، والفرض أن الكلام في موضوع أصول الفقه خاصة.

المبحث العاشر

استدراكه على الأصفهاني في متعلق العلم

المطلب الأول: بيان الموضوع المستدرك عليه:

قال الأصفهاني: "ومتعلق العلم: إما أن يكون قائماً بذاته - وهو الذوات -، أو لا، وهو إما أن يكون مبدءاً للتغير - وهو الأفعال -، أو لا؛ وهو إما أن يكون مقتضياً لنسبة مفيدة - وهو الأحكام -، أو لا - وهو الصفات الحقيقية -؛ فخرج بـ (الأحكام) العلم بالذوات، والصفات الحقيقية، والأفعال"^(١٢٩).

قال الكرمانى: "وليس وهو الأفعال؛ لأن المبدء هو العلة، والفعل ليس علة له"^(١٣٠).

المطلب الثاني: بيان الاستدراك:

قال ابن الحاجب في حد الفقه بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية بالاستدلال"^(١٣١)، فخرج "بالأحكام" العلم بالذوات والصفات الحقيقية والأفعال، وقد بيّن الأصفهاني معنى متعلق العلم بعبارة أوضح في شرحه على المنهاج فقال: "ولما كان العلم تلزمه الإضافة إلى المعلوم؛ اقتضى إضافته إلى المعلوم عند ذكره، والمعلوم أربعة أقسام: "ذات" إن استقل بنفسه، و"فعل" إن لم يستقل بنفسه، ويكون مبدءاً للتأثر، و"حكم" إن لم يكن مبدءاً للتأثر، ويكون مفيداً لنسبة، و"صفة" إن لم يكن مفيداً لنسبة"^(١٣٢).

المطلب الثالث: دراسة الاستدراك:

حرف الباء الوارد في قوله: "بالأحكام" يجوز أن يكون متعلقاً بالعلم، ويجوز أن يكون متعلقاً بمحذوف؛ أي: العلم المتعلق بالأحكام، تقرير ذلك:

^(١٢٨) البحر المحيط للزركشي (٥٤/١).

^(١٢٩) يُنظر: بيان المختصر (١٩/١).

^(١٣٠) يُنظر: النقود والردود (١٠١/١).

^(١٣١) يُنظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (٢٠١/١).

^(١٣٢) يُنظر: شرح الأصفهاني على المنهاج (٣٧/١).

أولاً: وجه تعلقه بالعلم: أن الأفعال المشتقة من العلم تستعمل تارة متعدية بنفسها، قال الله تعالى: { إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ ۗ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ۚ عِلْمٌ أَنَّ لَكَ تَحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ } [سورة المزمل: ٢٠]، وتستعمل تارة متعدية بالباء، قال الله تعالى: { أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَىٰ } [سورة العلق: ١٤].

ولا شك أن تعدية الفعل بنفسه وبالحرف لا يكون إلا باعتبار المعنى، ولا يجوز أن يكون باعتبار معنى واحد متعدياً بنفسه وبالحرف، بل يكون كل منهما باعتبار معنى مغاير للآخر.

فوجه منع تعدية الفعل المأخوذ من العلم بنفسه وبالباء باعتبار معنيين: أن اللفظ إما يكون موضوعاً لهما، وحينئذ يلزم الاشتراك، والاشتراك محل لمقصد وضع اللغة. وإما بأن يكون اللفظ موضوعاً لأحدهما، وبالنسبة إلى الآخر بالتضمن، وحينئذ يلزم المجاز، واعتباره أولى؛ لأن المجاز خير من الاشتراك.

فتعدية الفعل المأخوذ من العلم بنفسه باعتبار المعنى الموضوع له، وتعديته بالباء باعتبار تضمن معنى الإحاطة أو التعلق؛ فإن الإحاطة أو التعلق لازم لمعنى الفعل المأخوذ من العلم، وكل منهما يُعدى بالباء، فلما ضمن الفعل معنى الإحاطة أو التعلق؛ نقل حكمه للإحاطة أو التعلق؛ وهو الباء إلى الفعل المأخوذ من العلم، والعلم الذي هو المصدر يجوز أن يتضمن معنى الإحاطة أو التعلق فيُعدى بالباء؛ فتكون الباء متعلقة بنفس العلم.

ثانياً: وجه تعلقه بالمحذوف: أن حرف الجر لا بد أن يكون متعلقاً بفعل أو معناه، فإن كان ما تعلق به عامّاً يحذف؛ فإن المتعلق العام شائع متعارف عليه بين أهل اللغة فيصح، بل يكاد لا يذكر المتعلق العام، فعلى هذا "الباء" متعلق بالمحذوف، لا بالعلم، وكل من المعنيين صحيح.

واعتماد الثاني أولى؛ فإن حذف المتعلق العام أكثر من التضمنين، واعتبار ما هو أكثر استعمالاً أولى^(١٣٣).

وقد استدرك الكرمانى على الأصفهاني في جعله الفعل مبدأً للتأثير؛ وذلك أن المبدأ هو العلة، وهذه العلة الفاعلية التي يراد منها الوجود؛ كالمشير سبب للإشارة، والأب سبب للولد، فالفاعل هو مبدأ التغير، لا أن مبدأ التغير هو الفعل نفسه، قال الغزالي: "العلة هي كل ذات وجود ذات آخر إنما هو بالفعل من وجود هذا الفعل، ووجود هذا بالفعل ليس من وجود ذلك بالفعل، وأما المعلول هو كل ذات وجوده بالفعل من وجود غيره"^(١٣٤).

^(١٣٣) يُنظر: شرح الأصفهاني على المنهاج (٣٨/١، ٣٩)، نهاية السؤل (٢٣/١، ٢٤).

^(١٣٤) معيار العلم (ص ٢٩٣).

وقد أفصح الرهوني^(١٣٥) عن هذا فقال: "قال بعضهم: إن متعلق العلم إما أن يكون غير مفتقر إلى محل، أو لا، والأول: الذات الكريمة، والجواهر، والثاني: إما أن يكون تأثيراً في الغير، أو لا، والأول: الفعل؛ كالتسخين، والتبريد، وإنما قلنا: تأثيراً في الغير، ولم نقل: مبدأ التأثير؛ لأن مبدأ التأثير في الغير هو الفاعل، لا الفعل، والثاني: إما أن يكون مقتضياً لنسبة مفيدة، أو لا، والأول: الحكم"^(١٣٦)، يرد فيما لو كان المراد من الأحكام هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، وقد سبق أن بينا أن المراد من الأحكام ما ورد من التعريف بالمعنى العام؛ وهي: إسناد أمر إلى آخر بالإيجاب أو السلب، وتفسير الأحكام بهذا المعنى قد ذكره جماعة من الأصوليين^(١٣٧). وقد بين الشيخ محمد المطيعي^(١٣٨) هذا فقال: "هذا الإشكال مبني على أن المراد بـ (الأحكام) في تعريف الفقه جمع (الحكم) الذي هو الخطاب الشرعي، وهو معناه في اصطلاح الأصوليين، وهو خلاف الحق، والحق أن المراد بـ (الأحكام) في تعريف الفقه النسبة التامة مطلقاً"^(١٣٩).

وقد يحمل تفسير الأحكام على المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء الذي هو مقتضى الخطاب، قال الرازي: "وفي الفقه - يعني: معنى الأحكام في تعريف الفقه - هو تعلق خطاب الله تعالى بأفعال المكلفين منعاً، أو حثاً، أو التعلق المؤدي إلى أحد هذين"^(١٤٠).

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين

^(١٣٥) هو: يحيى بن عبد الله - أو موسى - الرهوني، أبو زكريا، شرف الدين، الفقيه المالكي، نسبة إلى (زُهونة) بضم الراء، قبيلة تسكن جبال غنارة ببلاد المغرب، له من المصنفات: "شرح مختصر ابن الحاجب"، و"تقييد على التهذيب للبراذعي"، و"شرح على طوابع الأنوار للبيضاوي"، توفي سنة (٥٧٧٣هـ). يُنظر ترجمته في: الديباج المذهب (٣٦٢/٢)، درة الحجال في أسماء الرجال (٣٣٣/٣).

^(١٣٦) يُنظر: تحفة المسؤول (١٥١/١).

^(١٣٧) يُنظر: الغيث الهامع (ص ٢٧)، فواتح الرحموت (١١/١)، البدر الطالع (٨٣/١).

^(١٣٨) هو: محمد بخيت بن حسين المطيعي، الحنفي، مفتي الديار المصرية، ومن كبار فقهاءها، له كتب؛ منها: "إرشاد الأمة إلى أحكام أهل الذمة"، توفي سنة (١٣٥٤هـ). يُنظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٥٠/٦)، البحر العميق في مرويات ابن الصديق للغماري (٩٥/١).

^(١٣٩) يُنظر: سلم الوصول للمطيعي (٢٣/١).

^(١٤٠) يُنظر: الكاشف عن أصول الدلائل (ص ٢٢).

ثبت المصادر والمراجع

١. أبكار الأفكار في أصول الدين، لسيف الدين الأمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: أحمد بن محمد المهدي، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة.
٢. الإبهاج في شرح المنهاج، لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٥٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي والدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، أصل الكتاب: رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
٣. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، تقديم الأستاذ الدكتور إحسان عباس، طدار الآفاق الجديدة - بيروت.
٤. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين، أبي الحسن، علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١هـ)، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي (ت ١٤١٥هـ)، قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان، علي الحمد الصالحي، الناشر: مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧هـ.
٥. آداب البحث والمناظرة، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، تحقيق: سعود بن عبد العزيز العريفي - إشراف: بكر بن عبد الله أبي زيد، دار عالم الفوائد.
٦. آداب البحث والمناظرة، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، مكتبة العلم بجدة.
٧. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٨. الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية على المصنفات الأصولية من القرن الثالث إلى القرن الرابع عشر هجريًا، لإيمان بنت سالم قبوس، رسالة: دكتوراه في أصول الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، إشراف أ. د/ محمود بن حامد عثمان العام الجامعي: ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
٩. الاستدراك على أبي علي في الحجة، لأبي الحسن علي بن الحسين الأصبهاني الباقولي (ت ٥٤٣هـ)، مكتبة البابطين المركزية للشعر العربي.



١٠. الأشباه والنظائر في النحو، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٧م.
١١. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، حقق أصوله: أبي الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية (ت ١٣٩٥هـ)، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند - وصورته دار المعرفة - بيروت، وغيرها.
١٢. أصول الفقه، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السدحان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٣. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.
١٤. إنباء الغمر بأبناء العمر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: د. حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
١٥. إيضاح المبهم لمعاني السلم شرح على متن السلم المنورق في علم المنطق، للعلامة الشيخ أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري (ت ١١٩٢هـ)، المحقق: مصطفى أبي زيد محمود الأزهرى، دار البصائر - القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
١٦. الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة، لمحي الدين يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: محمود بن محمد السيد الدغيم، مكتبة مدبولي - القاهرة.
١٧. البحر العميق في مرويات ابن الصديق، للحافظ أبي العباس أحمد بن محمد بن الصديق الغماري (ت ١٣٨٠هـ)، دار الكتبي.
١٨. البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، ط دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٩. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة - بيروت.

٢٠. البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، الناشر: الوفاء - المنصورة - مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.
٢١. البصائر النصيرية في علم المنطق، لزين الدين عمر بن سهلان الساوي، تقديم وضبط وتعليق: الدكتور رفيق العجم، دار الفكر اللبناني - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
٢٢. بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة، لعبد المتعال الصعيدي (ت ١٣٩١هـ)، مكتبة الآداب، الطبعة السابعة عشر: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٢٣. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبي الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.
٢٤. البلاغة العربية، لعبد الرحمن بن حسن حَبَنَكَة الميداني الدمشقي (ت ١٤٢٥هـ)، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٢٥. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن أبي القاسم ابن أحمد بن محمد، أبي التناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقاء، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٦. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين من إصدارات وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: ١٣٨٥ - ١٤٢٢هـ) = ١٩٦٥ - ٢٠٠١م.
٢٧. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٣٨٥ - ١٤٢٢هـ.
٢٨. التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت ١٣٠٧هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر.
٢٩. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٠. التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي دمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين د. عوض القرني د. أحمد السراح، أصل التحقيق: ٣ رسائل دكتوراة قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض، ط/ مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣١. تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية، لقطب الدين محمود بن محمد الرازي (ت ٧٦٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٣٢. تحرير القواعد المنطقية، لقطب الدين محمد بن محمد الرازي (ت ٧٦٦هـ) في شرح الرسالة الشمسية لنجم الدين علي الكاتبي القزويني (ت ٦٧٥هـ)، الشاملة.

٣٣. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٣هـ)، المحقق: ج ١، ٢ / الدكتور الهادي بن الحسين شيبلي، ج ٣، ٤ / يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٤. التذيل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، لأبي حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، المحقق: د. حسن هنداي، عدد الأجزاء: ٢٢، دار القلم بدمشق (الأجزاء ١ - ٥) - دار كنوز إشبيليا بالرياض (الأجزاء ٦ - ٢٢)، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٤٤٥هـ.

٣٥. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز - د. عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣٦. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٧. تقريب الوصول الى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١هـ)، المحقق: الدكتور محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٨. **التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامة والأمثلة الفقهية**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٥٤٥٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار مكتبة الحياة - بيروت.

٣٩. **التقريب والإرشاد (الصغير)**، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلائي (ت ٥٤٠٣هـ)، المحقق: الدكتور عبد الحميد بن علي أبي زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٤٠. **التقرير والتحبير**، لابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ) وبهامشه شرح جمال الدين الإسنوي المسمى نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، الطبعة الأولى، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر ١٣١٤ - ١٣١٨هـ، وصورتها: دار الكتب العلمية ببيروت.

٤١. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (ت ٤٦٣هـ)، مجموعة من المحققين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.

٤٢. **تهذيب اللغة**، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبي منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٤٣. **التوقيف على مهمات التعاريف**، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٤٤. **تيسير التحرير على كتاب التحرير**، لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري، المؤلف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت ٩٧٢هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ودار الفكر - بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٤٥. **جمهرة اللغة**، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٤٦. **الجواهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد**، ليوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرّد الحنبلي (ت ٩٠٩هـ)،



- حققه: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٤٧. حاشية الشيخ حسن العطار على شرح التهذيب للتفتازاني، للعطار حسن بن محمد بن محمود المغربي المصري الشافعي أبي السعادات (ت ١٢٥٠هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي.
٤٨. حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، لأبي العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي (ت ١٢٠٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٤٩. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية.
٥٠. حاشية النفحات على شرح الورقات، للشيخ أحمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوي الشافعي، المحقق: محمد سالم هاشم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ٢٠١٣م.
٥١. حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) على شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع، تحقيق: عبد الحفيظ بن طاهر الجزائري، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٥٢. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
٥٣. حل العقد والعقل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل، للسيد ركن الدين الحسن بن محمد الأستراباذي الموصللي (ت ٧١٥هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الرحمن بن محمد بن عايض القرني، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراه في أصول الفقه - جامعة أم القرى، إشراف: الدكتور محمد العروسي عبد القادر.
٥٤. الحماسة المغربية مختصر كتاب صفوة الأدب ونخبة ديوان العرب، لأبي العباس أحمد بن عبد السلام الجرّاي التادلي (ت ٦٠٩هـ)، المحقق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.
٥٥. الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني (ت ٣٩٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٥٦. الدر الفريد وبيت القصيد، لمحمد بن أيذر المستعصي (ت ٥٧١٠هـ)، المحقق: الدكتور كامل سلمان الجبوري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
٥٧. الدر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
٥٨. الدر اللوامع في شرح جمع الجوامع، للإمام شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت ٨٩٣هـ)، تحقيق: د. سعيد بن غالب كامل المجيدي، عمادة البحث العلمي - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، رقم الإصدار (٩٧).
٥٩. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر - القاهرة.
٦٠. الذيل التام على دول الإسلام، للإمام الحافظ المؤرخ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، المحقق: حسن إسماعيل، دار العروبة ودار ابن العماد، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.